جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تطور نظام الاشراف على الأوقاف

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- كريفيف عبد الحميد
- لعجال محمد

إشراف الأستاذ:
-د. دليوح مفتاح

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مصطفى عيسى	رئيسا
-د/أ. دليوح مفتاح	مقررا
-د/أ. بشير حفيظة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071F/M198970471/M079038741

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وفوق كلِّ ذِي عِلْمٍ عَليمٌ ﴾

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ﴾

رواه الترمذي والنسائي في" السنن الكبرى " وصححه الألباني

ثناءً ووفاءً وتقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ونخص بالذكر الأستاذ دليـــــوح مفتاح صاحب الفضل في توجيهينا ومساعدتنا في انجاز هذا البحث , فجزاه الله خيراً.

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة .

الإهداء

إلى أرواح الذين سقطوا في جائحة كورونا , إلى

الذين فقدوا أحبة لهم...

إلى كلّ مسلم إعتصم بحبل الله وصبر, إلى كل من

تسلح بالإيمان وشمّر عن ساعديه وأدخل السرور

إلى كل محتاج.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد الحميد

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه

لولا فضل الله علي.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.....ونصح الأمة...

إلى نبي الرحمة ونور العالمين ...

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أفراد أسرتي

سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا....

محمد

مقدمـــــة

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيدا في هذا الكون عامة للناس, بسبب منهاجه القويم الذي رسمه لإنشاء ركائز دعوته ثم دولته في هذه الحياة , ركائز الإيمان والتقوى وركائز المال وهذا المال لا يكون من أي طرف إلا بطيب نفس , قال الله تعالى « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون »[1], فبدأ المسلمون ينفقون أحب أموالهم من أجل بناء دولتهم الفتية لتكون شوكة قوية في حلق أعدائهم , وربط إنفاقهم بالجزاء من الله في الآخرة , « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم»[2].

كما عاتب الله تعالى كل من تخلف عن الإنفاق مع قدرته عليه, قال الله تعالى« ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ».[3]

ولقد أدرك المسلمون هذه المعاني العظيمة , لمثل هذه التوجيهات الربانية الحكيمة , فراحوا يسارعون في الخيرات ويستبقون في النفقات والتكافلات وأنفع الصدقات , فتعاونوا في بناء المساجد وسائر المرافق , فهذا عمر رضي الله عنه لما أصاب أرضا بخيبر , أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها»[4] , وهذا أبو طلحة كان أكثر أنصار المدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب, فلما أنزلت هذه الآية :« لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون » قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما

1- القرآن الكريم , برواية ورش, سورة آل عمران, الآية :92.

2- المصدر نفسه, سورة البقرة , الآية:261.

3- المصدر نفسه, سورة الحديد , الآية :10-11.

4- محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري، تح : محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية, القاهرة, 1980, ص: 263.

تحبون» وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح» وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه .[1]

وهكذا استمر المسلمون على العمل بهذه السنية الرفيعة العلية جيلا بعد جيل طيلة دهور عديدة وأزمنة مديدة , وتلك أوقاف الأولين باقية للآخرين يستفيد منها العالم الإسلامي والأمثلة العملية على ذلك كثيرة جدا في التاريخ الإسلامي, فهذه الأموال المحبوسة سميت بالأوقاف واجتهد العلماء في فهمها واتضحت الخبرة في إدارتها, فانتقلت من أسلوب إلى أسلوب حسب كثرة الأوقاف وتعدد أغراضها , واختلاف النظم الإدارية والسياسية في الدول المتعاقبة.

وقد أشارت كثير من الدراسات التاريخية والفقهية إلى كيفية نشوء وتأسيس إدارة الأملاك الوقفية بطريقة عرضية في كثير من الأحيان, وإن كان بعض الدارسين حاول بعض التفصيل في عرض مراحل أساليب الإشراف على الأملاك الوقفية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العصور المتأخرة كما فعل الفقيه "محمد أبو زهرة " في كتابه الرائد " محاضرات في الوقف" , أو كما أشار إليه "عكرمة سعيد صبري" في كتابه " الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق" , وأما في ما يخص الأوقاف الجزائرية فقد تصدى لوصف الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني , وكذا العهد الاستعماري الأستاذ المؤرخ "ناصر الدين سعيدوني" في مجموعة من مؤلفاته ومقالاته خاصة كتابه " الوقف الجزائري أثناء العهد العثماني" , فالتقصّي التاريخي لحالة الأوقاف في ظل نظم الحكم المختلفة يبين أهمية التجربة الإسلامية في تسيير الأوقاف واجتهادات القضاة والفقهاء في طرق وأساليب تسييرها ونضجها في الفترة المعاصرة وتنوع نتائجها وطرق الاستفادة منها .

1- صحيح البخاري , كتاب الزكاة , باب الزكاة على الأقارب, الحديث رقم :1403.

وبالنظر لهذه الأهمية التي يكتسبها موضوع الإشراف على الأوقاف ومعرفة تطوره التاريخي والفقهي , فإنها كانت السبب الموضوعي المباشر لدراسة الموضوع, إضافة إلى عدم تخصيص دراسة عنه وافية مستقلة , فأردنا المساهمة بما استطعنا رغم ضعف التحصيل بأن نضع لبنة في بناء موضوع الدراسات الوقفية وعلى ذلك كانت إشكالية البحث هي:

كيف كانت تدار الأوقاف وتسيّر منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر عصر المؤسسات والإدارة الحديثة ؟

وكيف ساير الاجتهاد الفقهي هذه الإدارة ؟

ولكي نلم بهذا الموضوع من كل جوانبه اتبعنا في دراستنا المنهج التاريخي الوصفي لاستعراض الأوقاف في العصور الإسلامية الأولى ونموذج الأوقاف في الجزائر الإسلامية.

وحتى نتمكن من الإحاطة بموضوع دراستنا، اعتمدنا على خطة متكونة من فصلين: الفصل الأول تناولنا فيه مراحل تطور الإشراف على الأوقاف في العهد الأول للإسلام ويضم مبحثين:المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مراحل تطور الأوقاف في العهد الأول للإسلام والمبحث الثاني الأشكال الموروثة في إدارة الأوقاف.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى إدارة الأوقاف الإسلامية في التشريع الجزائري ويضم مبحثين:المبحث الأول تناولنا فيه الأوقاف في العهد العثماني والاستعماري والمبحث الثاني الأوقاف الإسلامية في عهد الجزائر المستقلة.

ولا ننكر وجود صعوبات في دراسة هذا الموضوع وهي مرورنا بفترة صعبة وهي الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا , والذي أدى إلى صعوبة الحصول على المراجع خاصة أعمال الندوات التي تعقد عبر العالم الإسلامي، إضافة لذلك رغم تعدد المواقع الإلكترونية التي جعلت من الأوقاف موضوعا رئيسيا لمنتدياتها، إلا أن المتحصل منها مقالات يسيرة وسطور قليلة في المؤتمرات والندوات لا تتعدى عموميات الوقف، من تعريفه وشروطه، ودوره في المجتمع.

ونأمل أن نوفق إلى حد ما في معالجة تطور إدارة الأوقاف عبر العصور الإسلامية , وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول:

مراحل تطور الإشراف على الأوقاف في العهد الأول للإسلام

للخوض في موضوع مراحل تطور الإشراف على الأوقاف, يقتضي أن نتعرض إلى مراحل تطور الإشراف على الأوقاف في العهد الأول للإسلام وبيان الأشكال الموروثة في إدارة الأوقاف.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين, نتناول في المبحث الأول مراحل تطور الإشراف على الأوقاف في العهد الأول للإسلام, وأما الأشكال الموروثة في إدارة الأوقاف ففي المبحث الثاني.

المبحث الأول: مراحل تطور الأوقاف في العهد الأول للإسلام

عُرِفَ نظام الوقف عند كثير من الأمم قبل الإسلام، وإن لم يسمى بهذا الاسم, وازدادت أهميته بمجيء الإسلام، وأصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر العصور الإسلامية مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يتهيأ لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثيرٍ من الجوانب الحضارية وازدهارها, ولنوضح أكثر سنذكر هذه المراحل في ثلاثة مطالب , المطلب الأول يضم مرحلة الأحادية ,أما المطلب الثاني فيضم مرحلة القضاء , والمطلب الثالث مرحلة الهيئات .

المطلب الأول: مرحلة الأحادية

امتد هذا النمط من التعامل مع الوقف من يوم أن شرع الإسلام إمكانية الوقف كقربة لله تعالى إلى عهد الدولة الأموية، فالسائد خلال هذه الفترة القصيرة من التاريخ في إدارة الوقف,هو المتابعة الذاتية لأحواله والوقوف الشخصي على رعايته وحمايته من غير تدخل خارجي، فكانت الاستقلالية تميز الوقف وتميز عمل القائم عليه وهو الواقف نفسه من غير أن يعهد به إلى غيره لمتابعته والمحافظة عليه.

وتتضمن هذه المرحلة حال الوقف في عصر النبي كفرع أول, حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين في الفرع الثاني وحال الوقف في آخر عهد الصحابة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حال الوقف في عصر النبي [1]

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من أجود الناس في بذل الخير والصدقة, وقد أفرد أصحاب كتب السيرة أبوابا خاصة في بيان صدقاته وإنفاقه في الخير, ورجح لكثير من أهل العلم أن أول صدقة جارية –وقف– في الإسلام هي: صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ في "الفتح": « قال الواقدي في المغازي: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام: أراضي مخيريق, التي أوصى بها إلى النبي فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم» .[2]

وبوب ابن كثير في "البداية والنهاية":« باب بيان أن النبي لم يترك دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شاة ولا بعيرًا, ولا شيئا يورث عنه, بل أرضا جعلها صدقة لله عز وجل» .[3]

وقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي, يدل لذلك ما رواه عمر بن شبه عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر وقال الأنصار: صدقة رسول الله [4].

وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنه: أن أول صدقة تُصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب ، وأن عمر قال لرسول الله:إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به، فقال رسول الله «حبس أصله وسبل ثمره» قال: فكتب[5].

1- أحمد بن صالح , تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم, ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته, وزارة الشؤون الإسلامية,الرياض 1421هـ, ص:581.

2- ابن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, ، دار المعرفة , بيروت, ط1, 1301هـ, ص:396.

3- ابن كثير,أبو الفداء إسماعيل , البداية والنهاية , مكتبة المعارف, بيروت, ط6, 1986, ص:288.

4- انظر: ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق, ص:403.

5- انظر: محمد بن إسحاق, صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م رقم :2483.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أنه قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله أمواله لما قُتل مخيريق بأحد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ، فقبضها رسول الله وتصدق بها[1].

وعند النظر في هذه الأدلة يتبين مما تقدم وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وقف عمر بسنوات, ولذلك أخرج الخصاف في كتابه الأوقاف عن صالح بن جعفر عن المسور عن رفاعة عن ابن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله أمواله، فقلت لابن كعب: فإن الناس يقولون صدقة عمر أول فقال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ، وأوصى إن أُصبتُ فأموالي لرسول الله ، فقبضها رسول الله ، وتصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر وإنما تصدق عمر سنة ثمان حين رجع رسول الله من خيبر سنة سبع من الهجرة [2].

أ- أوقاف النبي في المدينة

أولاً: أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة

ذكر" الخصاف " بسنده إلى كعب بن مالك قال:قتل مخيريق[3] يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله فقبضها رسول الله وتصدق بها».[4]

قال الخصاف حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصره " سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط الرسول صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت

1- انظر: ابن سعد , محمد بن سعد,الطبقات الكبرى, تح:محمد عبد القادر عطا, ج1, دار الكتب العلمية, بيروت,1990, ص:388.

2- انظر: أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف, أحكام الأوقاف, مطبعة بولاق الأميرية, الطبعة الأولى, 1322هـ,ص:04.

3- مخيريق النضري الإسرائيلي ذكر الواقدي وغيره أنه أسلم واستشهد في أحد، وقال الواقدي والبلازري أنه من بني قينقاع من بني القيطون كان عالماً أوصى بأمواله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته يفعل بها ما شاء، وقال غيرهما لم يسلم.

4- الخصاف , المرجع السابق, ص:02.

فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: مخيريق خير يهود, ثم دعا لنا بتمر، فأتي به تمر في طبق، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول صلى الله عليه وسلم يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه فأصاب كل واحد منا تسع تمرات.

قال: «عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أرى مثلها من التمر أطيب ولا أعذب», وذكر الخصاف: بسنده عن أبي كعب القرظي قال: « كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة، الأعواف والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم » .[1]

وقال ابن هشام: « قال ابن إسحاق : عن مخيريق: وكان ممن قتل يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم فأخذ سيفه وعدته، وقال: إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله – فيما بلغنا– مخيريق خير يهود».[2]

ثانياً: أموال بني النضير في المدينة المنورة

آلت أموال بني النضير إلى النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة بني النضير فهي مما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لهم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت أموالهم خالصة للنبي عليه السلام وهذه بعض الآثار الواردة في ذلك:

قال أبو عبيد:« عن عمر بن الخطاب: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة , فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ».[3]

1- الخصاف , المرجع نفسه, ص:02.

2- عبد الملك بن هشام,السيرة النبوية, تح:فتحي أحمد الدابولي,ج2, دار الصحابة للتراث بطنطا,1990, ص:89.

3- أبي عبيد القاسم, الأموال, تح: محمد خليل هراس, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة,1967, ص: 11.

وقد ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال: « كانت صدقة رسول الله من أموال بني النضير وهي سبعة، الأعوف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى ومشربة أم إبراهيم, لأن أم إبراهيم ماريّة كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري» [1].

روى الإمام أبو داود بسنده إلى ابن شهاب "كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر ، وفدك , فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه, وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين".[2]

ثالثاً: أموال خيبر وفدك وبعض قرى المدينة

ذكر الإمام ابن شبه بسنده عن حسيل بن خارجة قال: بعث يهود فدك إلى رسول الله حين افتتح خيبر فقالوا: « أعطنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها النبي فكانت له خاصة»، وصالحه أهل الوطيح وسلالم، من أهل خيبر على الوطيح وسلالم وهي أموال خيبر فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئاً واحدا فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته، وفي ما أطعم أزواجه ». [3]

ب- (ناظر الوقف) والي أوقاف النبي

لقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان يأخذ منها كفايته، وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين.

1- الخصاف, المرجع السابق, ص: 03.

2- سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء,3/ 371- 372، باب (19) في صفايا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأموال حديث رقم :2965.

3- انظر: ابن شبه,أخبار المدينة, تح: فهيم محمد شلتوت, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية, بيروت,1417هـ, ص:187.

وروى البخاري في صحيحه أن علي رضي الله عنه قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ، فروى عن عمر بن الزبير قال: صدق بن أوس، أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي تقول: أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر يسأل ثمنهن مما أفاء الله على رسوله فكنت أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي كان يقول: لا نورث، وما تركناه صدقة، – يريد بذلك نفسه – يأكل آل محمد من هذا المال، فانتهى أزواج النبي إلى ما أخبرتهن[1].

قال ابن حجر: فكانت هذه الصدقة بيد عليٍّ، ومنعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن، وكلاهما كان يتداولها ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله .

ج – أوقاف الصحابة في عهد النبي

قال أبو بكر الخصاف ما روي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله : « حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة، لا تشترى ولا تورث ولا توهب ».[2]

ومن أوقاف الصحابة ما يلي:

1 – وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه [3], روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ,أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي

1– محمد بن إسماعيل البخاري, المرجع السابق, ص:197.

2– الخصاف , المرجع السابق, ص:15.

3– الخصاف, المرجع نفسه, ص: 10.

منه، فما تأمرني به؟ قال: « إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث أو لا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا.

2 – وقف عثمان رضي الله عنه ، حيث إنه لما حصر وأحيط بداره ، أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة فقال رسول الله: « من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها». [1]

3 – وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله فهي عليّ صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ أَبِيهِ ».[2]

4 – وقف الزبير رضي الله عنه ، فعن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها. [3]

1– ابن كثير,أبو الفداء إسماعيل, المرجع السابق, ص:199.

2– فيصل بن عبد العزيز, أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام,ط1, دار الأفهام ,الرياض,1432هـ,ص:165.

3– أنظر: البيهقي, السنن الكبرى ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند,1344هـ, ص:161.

5 – وقف أنس رضي الله عنه, فقد روى البيهقي في سننه أن أنساً وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره. [1]

6– وقف عقبة بن عامر رضي الله عنه, فعن أبي سعاد الجهني قال : « أشهدني عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده , فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني , حتى يرث الله الأرض ومن عليها». [2]

وبالجملة فما من صحابي له مال من ذكر أو أنثى إلا وقد وقف شيئا من ماله.

الفرع الثاني: حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين

يعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي. [3]

وتطلّب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة, في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات, ولعلنا نبرز هنا بعض النماذج للأوقاف التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

1 – المساجد:

إن إيقاف المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد والجوامع الكبرى, ففي زمن عمر كثرت المساجد وأمر ببنائها في مختلف الأقطار الإسلامية.

فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة، كما أن عمر قد قام بتوسعة المسجد الحرام حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه[4].

4– أنظر: ابن حجر العسقلاني,المرجع السابق, ص:407، والبيهقي , المرجع نفسه, ص: 161.

5– الخصاف :المرجع السابق , ص:15.

3– انظر: أحمد بن صالح , المرجع السابق, ص :589.

4– انظر: بن إسحاق الفاكهي, أخبار مكة , تح: عبد الملك بن دهيش، المجلد2, مطبعة النهضة , مكة, ط1, 1987,ص:159.

كما أن عثمان قد وسّع المسجد الحرام، حيث اشترى عدداً من الدور المجاورة له، وأدخلها فيه. كما أن علياً قد قام ببناء عدد كبير من المساجد في مناطق مختلفة. [1]

2 – أوقاف عامة:

لقد اهتم الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة والتي من أهمها:

أ – وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة, فقد روي عن جمهرة من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا دورًا بالمدينة وغيرها.

ب – وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير بن العوام .

ج – حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله, وقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله في حق خالد بن الوليد رضي الله عنه:« أما خالد فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله », وقد كان عمر يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله[2].

د– حفر الآبار وتسبيل المياه، وأشهرها بئر رومة، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهراً لأهل الكوفة [3], وقد أمر أبا موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها. [4]

1– انظر: ابن كثير,أبو الفداء إسماعيل ،المرجع السابق , ص: 151.

2– انظر: مالك بن أنس, موطأ مالك, تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي,1985, ص:361 .

3– انظر: البلاذري, فتوح البلدان, تحقيق: عبد الله أنيس الطباع – عمر أنيس الطباع, مؤسسة المعارف , بيروت, 1407هـ / 1987م ص:273.

4– انظر: البلاذري,المرجع نفسه, ص:351– 352.

الفرع الثالث: حال الوقف في آخر عهد الصحابة

لقد شاع بين كثيرين اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبهن – وخصوصاً فيما يتعلق بالوقف الأهلي – وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين هذا الفعل وقالت: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله: «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ». [1]
والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غزارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة، لما حرمها من صدقته.

ولقد همَّ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء ولكن المنية وافته قبل أن يعمل هذا الشيء.

قال الإمام مالك:« وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات أ.هـ»[2].

المطلب الثاني : مرحلة القضاء

لقد كثرت الأوقاف نظراً لاتساع الفتوحات الإسلامية ، وأنشئت إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف، وخضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

– حال الوقف في العصر الأموي:

لقد كانت الأوقاف إبان نشأتها تدار من خلال أصحابها أومن يولونهم عليها، ولكن تطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف على الأوقاف، وكانت السلطة القضائية هي التي تتولى الإشراف على الأوقاف في عواصم الخلافة وحواضر الدولة، وأنشأت

1– القرآن الكريم , رواية ورش, سورة الأنعام , الآية :139.
2– انظر: أنس بن مالك ,المرجع السابق,ص:363.

نظما لمحاسبة ولاة الوقف ونظاره، حماية للوقف من التبديد, ورعاية لحقوق الموقوف عليهم سواء كانوا جهات معنوية كالمساجد أو أفرادا من الذرية أو من غيرهم.[1]

فنظام الولاية على الوقف من قبل القضاء فرضه الوضع المزري الذي وصلت إليه الأوقاف في المرحلة الماضية، والتهالك التدريجي لها، مما حال دون تحقق المقصد منها، فكان لزاما أن يعاد تنظيمها وتسييرها بطرق أكثر فعالية، وأن توضع بين أيد أمينة تحافظ عليها وتعمل على تحقيق الغاية منها، ولم يكن في تلك العهود من هو أقدر على مثل هذه المهمات, إلا القضاة لرفعة قدرهم في المجتمع واستقلال سلطتهم عن أي ضغط خارجي، حتى ولو كان من طرف الخلفاء والأمراء.

وترجع أول مبادرة في هذا الاتجاه إلى العهد الأموي حيث إن « توبة بن نمير لما ولي قضاء مصر – زمن هشام بن عبد الملك – في عام 115هـ، اتجه إلى تسجيل الأحباس في ديوان خاص بها، وجعل ذلك تحت إشرافه، بناء على ما رآه من أنها صدقات مرجعها إلى الفقراء والمساكين فقرر أن يلي الإشراف عليها حفظا لها من أن تضيع ثمرتها أولا تصل إلى مستحقيها، ولم يكن صنيع توبة في الإشراف على الأوقاف عملا فرديا، فقد تتابع القضاة على تولي شؤون الأوقاف بالنظر والإشراف ومحاسبة المسؤولين».[2]

وبعد انتشار فكرة الولاية على الوقف من قبل القضاء، أصبحت الميزة السائدة في جميع أنحاء العالم الإسلامي فاستحسنها الفقهاء وعمد الحكام إلى تولية القضاة وتكليفهم بهذه المهمة إضافة إلى مهامهم في فض النزاعات بين الناس والإصلاح بينهم, وبذلك أصبحت مسؤولية رعاية الأوقاف والاهتمام بها واقعة على عاتق القضاة.

1- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت – لبنان، 1428هـ-1998م، ص:162.

2- محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية , مصر ، 1998م ص:140 .

« وفي نفس عهد توبة أنشئ ديوان للأوقاف في البصرة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف بحفظ أصولها وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه، فإن كان عليها مستحق للنظر عليها حسب شروط الواقف راعاه القاضي، وإن لم يكن هناك من ينظر فيها تولى القاضي النظر عليها», ولم تتوقف عملية إشراف القضاة على الوقف عند صفة محددة بل بدأت تأخذ شكلا أكثر تنظيما وتركيزا، وقد تبين ذلك من خلال إنشاء الدواوين الخاصة بإدارة الأوقاف, ومن ذلك ما تم سنة 118هـ من إنشاء " ديوان الأحباس" للإشراف على الأوقاف العامة تحت سلطة القضاء، أو تلك المبادرة التي أوجدت مؤسسة " بيت مال الأوقاف" زمن المعز لدين الله الفاطمي والتي كانت تحت إشراف قاضي القضاة ». [1]

لم يكن حال الإشراف القضائي على الأوقاف منحصرا في بلدان المشرق العربي فحسب، بل إن بلدان المغرب تبنت هذا النظام وعملت به، باعتبار أن الخلافة كانت مظلة الجميع، وقد« أدى اتساع الوقف، وتنوع مجالاته، وكثرة الوقوف إلى تدخل الدولة ليصبح لها من خلال السلطة القضائية حق الإشراف على الأوقاف، وهو تطور هام نشأت من خلاله مؤسسة الوقف وتمايزت عن غيرها من المؤسسات، ولكنه التطور الإداري الذي لا يتدخل في كيان الوقف نشأة ولا يحدد من سلطان الواقف ابتداء وانتهاء ».[2]

المطلب الثالث: مرحلة الهيئات

في هذه المرحلة ازداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه(صدر الوقف)، وشملت مصارف ريع الوقف الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها.

1- عبد الملك السيد، محاضرة: إدارة الوقف في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة – السعودية ط2، 1415هـ - 1994م، ص: 207.

2- كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 163.

ويمكن أن نقسم هذه المرحلة إلى فرعين :حال الوقف في العصر العباسي في الفرع الأول, أما الفرع الثاني سيضم حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية.

الفرع الأول: حال الوقف في العصر العباسي

لقد توسع نظام الوقف في العصر العباسي، فلم يعد الوقف قاصراً على جهة الفقراء والمساكين أو طلاب العلم، بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصحات وكانت مخصصة لعلاج المرضى بالمجان، وكذلك إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين.

كذلك في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيساً أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها, وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظّم قاضيه بمصر " لهيعة بن عيسى الحضرمي" الأحباس.

يقول الكندي عنه: كان من أحسن ما عمله " لهيعة" في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به[1].

وكان العمري من أشد الناس لعمارة الأحباس والأوقاف, فقد كان يقف عليها بنفسه ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، والعمري هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة (185هـ) [2].

ولم يستمر هذا الأمر طويلاً فمع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان يعين هناك متولي للأحباس، ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أهم من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء، بكران بن الصباغ، وقام معه أحمد بن عبد الله الكشي، وقد جعل لهما النظر في الأحباس في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الأخر سنة (321هـ).

1- انظر: الكندي , كتاب الولاة وكتاب القضاة , تح: محمد حسن إسماعيل- محمد المزيدي, دار الكتب العلمية , بيروت,ج1 ,2003 ص: 383.

2- انظر: الكندي, المرجع السابق, ص: 444.

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء[1].

وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعماً من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة (631هـ) أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد[2].

الفرع الثاني: حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية

لما ضعفت الدولة العباسية، نشأت دول عديدة، واستقلت عن الخلافة العباسية في مصر والشام، ويصعب حصر هذه الدول في هذا المطلب، ولكن لعلنا أن نشير في هذا المطلب إلى أهم هذه الدول، وكذلك حال الوقف خلال حكم هذه الدول للعالم الإسلامي.

أولاً: الدولة الفاطمية الباطنية في مصر:

تطورت الأوقاف في الدولة الفاطمية الباطنية في مصر، فقد جعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها وعلى شروط الواقفين فيها[3].

وفي العهد الفاطمي كذلك اهتم بعض الخلفاء، ومنهم الحاكم بأمر الله بالأوقاف وخصوصاً فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية، وكذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريك والذي أوقف أوقافاً كثيرة [4].

1- انظر: محمد أمين, الوقف والحياة الاجتماعية بمصر, دار الكتب والوثائق القومية, القاهرة, 1970, ص:52 - 54.

2- انظر: إسماعيل بن كثير ,المرجع السابق, ص:139.

3- انظر: المقريزي , المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار, دار الكتب العلمية , بيروت, ج2, ط1 ,1418 هـ - 1998م ,ص:294.

4- انظر: المقريزي , المرجع نفسه, ص: 295.

ثانياً: الدولة الأيوبية في مصر

لقد كثرت الأوقاف في الدولة الأيوبية، وكان سلاطين الدولة الأيوبية كذلك يولون الوقف عناية خاصة، وعلى سبيل المثال في زمن الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (ت 569هـ) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة وتموينها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاوات وأكثر منها في كل بلد ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم، كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين، الوقوف الكثيرة، وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة.

يقول "عماد الدين الأصفهاني" عن ذلك: « ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ أمده» [1].

كذلك كان للسلطان صلاح الدين اهتمام بالأوقاف، فقد أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذي أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (564هـ), وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكاك جميع الأسرى[2].

وقد شملت أوقاف صلاح الدين جميع النواحي الخيرية في البلاد، وقد أوقف كذلك ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الأخر سنة(569هـ) [3].

1- انظر: إبراهيم المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية, بحث ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة, جامعة أم القرى 1420 هـ.

2- انظر: مناصر الدين بن الفرات, تاريخ الدول والملوك, تح: قسطنطين زريق، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1942م, ص:23.

3- أبي البركات محمد بن أحمد الحنفي, بدائع الزهور في وقائع الدهور ، طبعة بولاق، ط1, 1992, ص: 72.

وإلى هذا الحد والأوقاف تتمتع بعناية خاصة من السلاطين ومن متوليها حتى تطرق الفساد إلى دواوينها في عهد الملك الكامل الأيوبي، وسبب ذلك، هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأحباس، وكانت النتيجة لهذا الفساد، خراب الأوقاف ونهبها، ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأحباس.

وينقل "د. محمد أمين"، حالة الفساد في ذلك الوقت فيقول: ومن الحيف في الأحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة، بخمسة وعشرين ديناراً، فيعجل منها النصف ويقسط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه[1].

وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان، أن نقصت أمواله بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف وبدلاً من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها[2].

ثالثاً: دولة المماليك البحرية

في الدولة المملوكية انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، حتى شملت أراضي كثيرة في مصر والشام، وقد اعتنى المماليك بالأوقاف وأكثروا منها، ونتيجة لذلك خففت الأوقاف على الدولة عبئاً كبيراً من مرتبات أئمة المساجد، والمصالح الخاصة بتلك المساجد، والعناية بها، وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه[3] حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (649 هـ) نظراً للحاجة إليها[4].

كذلك اهتم سلاطين المماليك بالوقف على الحرمين اهتماماً كبيراً، ويدل على ذلك ما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بهما من خدمات، أو أماكن، وكذلك تسهيل الطرق الموصلة إليهما، وما يحتاجانه من خدمات وحماية.

1- انظر: محمد أمين, المرجع السابق, ص:59.

2- انظر: طلال عمر,الوقف الأهلي, دار القبلة , جدة، الطبعة الأولى، 1998, ص:28.

3- انظر: الموارد المالية بمصر في عهد الدولة المملوكية، رسالة ماجستير لم تنشر في جامعة الإمام بالرياض, 1405هـ, ص:111.

4- انظر: ابن تغري بردي, النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت,ص:32.

وتتمثل تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في كلٍ من مصر والشام، خصصت للصرف والإنفاق على الحرمين، وماله صلة بهما.

وقد ذُكر هذا في بعض المصادر التاريخية المعاصرة للدولة المملوكية، وقد دلت على تلك الأماكن الموقوفة وثائق وقفية مهمة، يُحتفظ بها في دور المخطوطات المهتمة بذلك، وتشتمل تلك الوثائق في مجموعة من الحجج الشرعية التي أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة[1].

ويحدثنا التاريخ كذلك أن الأوقاف في العصر المملوكي في مصر قد ازدهرت وتنوعت وعمت كل شيء تقريباً، وعظم ريعها، مما جعلها مطمعاً للحكام في ذلك الوقت، وساعد الحكام على الاستيلاء عليها وحلها ضعاف النفوس من بعض العلماء والقضاة، حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحياناً كان الحكام ينفذّون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة [2].

وقد ذكر المقريزي في خططه: أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (130) ألف فدان، ولكنه قُبض قبل أن يتم له شيء مما أراد[3].

يقول " أبو زهرة ": كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً [4].

ومع ذلك فقد وجد من العلماء الربانيين من أنكروا هذا الفعل، وسجل لهم التاريخ بماء من الذهب، مواقف مشهورة للتصدي لهذا العدوان ومن أمثال هؤلاء شيخ الإسلام العز بن عبد السلام والإمام النووي رحمهما الله.

1- انظر:السيوطي, حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة, تح: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية, مصر, ط1, 1967 ص:167.

2- انظر: محمد أمين,المرجع السابق, ص:322.

3- انظر: المقريزي ,المرجع السابق, ص: 476.

4- انظر: محمد أبو زهرة , محاضرات في الوقف, دار الفكر العربي، مصر,1972, ص:18.

ومن هذه المواقف: أن الظاهر بيبرس اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار، وطلب منه أن يُقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجد مستنداً، وذلك هو السائد قام الملك بالاستيلاء عليه.

ولكن الإمام النووي تصدى له وخاطبه بقوله: إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً.

ومازال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر[1].

وقد سجل السيوطي في كتابه حسن المحاضرة طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا المقام بين العلماء وبين الظاهر بيبرس[2].

وشهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك عن طريق بعض القضاة الجشعين[3].

وكما سجل التاريخ المواقف الحميدة للعلماء الذين تصدوا للحكام، سجل كذلك المواقف السيئة لبعض قضاة ذلك العصر، فقد سجل على قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفي ظلمه في الحكم بما يرضي شره الأمير جمال الدين، في اغتصاب الأوقاف[4].

وكذلك سجل على قاضي القضاة شرف الدين الحراني ظلمه في إصدار حكمه إرضاء لشره الملك الناصر محمد بن قلاوون.

1- انظر: المقريزي, المرجع السابق, ص: 464.

2- انظر: السيوطي, المرجع السابق, ص: 120.

3- انظر: المقريزي, المرجع نفسه, ص:464.

4- انظر: المقريزي, المرجع نفسه, ص: 476.

يقول المقريزي: « وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه، ثم اختلفت الأيدي في الاستيلاء على هذه الدار، واقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها» [1] وكان الاستبدال هو طريق التحايل على الأوقاف، بأن يشهد الشهود بأن هذا القصر يضر بالجار والمار، وأنه مستحق للإزالة والهدم، فيحكم قاضي القضاة باستبداله، وأكثر من تولي كبر ذلك من الولاة: جمال الدين يوسف والذي عاونه في تحقيق شرهه قاضي القضاة: كمال الدين عمر بن العديم الحنفي فتظاهرا معاً على نهب الأوقاف، وصار كل من يريد بيع وقف، أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد. [2]

وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً باسم الاستبدال للحكام، يعينهم في ذلك فسقة بعض القضاة والشهود، جرى ذلك في القرن السابع والثامن، وكان لهذا الجور، أثره في الفقهاء الذين عاصروا ذلك الأمر وأشباهه فلا عجب أن رأينا بعض الفقهاء يتشدد في موضوع الاستبدال أيما تشدد، حتى أنهم اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالماً عادلاً، وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة وحاول العلماء الاحتياط، ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد, لأن الأوقاف كغيرها من الأموال لا تحمى بالشروط وإنما تحمى بالعدالة، والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاة. [3]

رابعاً: حال الوقف في الدولة العثمانية

لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف، لإقبال السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية. [4]

1- انظر :المقريزي, المرجع نفسه, ص: 479.

2- انظر: المقريزي, المرجع نفسه, ص: 480.

3- محمد أبو زهرة , المرجع السابق, ص:14 - 19.

4- انظر: الكبيسي,أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد, بغداد ، 1977, ص:265.

غير أنه لما جاء عصر محمد علي باشا – حاكم مصر– استولى على الأوقاف كلها وتعسف بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل، ولم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي، والعز بن عبد السلام، ومن هذا الباب ولج محمد علي، ونفَّذ مآربه فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له. [1]

وقد سلك محمد علي مسلكاً خطيراً في القضاء على الأوقاف، يحسن بنا أن نشير إليه هنا وذلك أنه يُعد من المؤيدين لحركة حزب الإصلاح في تركيا، الذي ألغى الأوقاف في تركيا فأراد محمد علي أن يحذو حذو هذا الحزب، وينهي الأوقاف في مصر، وهذا ليس بالأمر السهل، إذ ليس من العقل أن يحدث حدثاً بدون مستند شرعي؛ لذلك عمد إلى مفتي الحنفية بالإسكندرية محمد محمود الجزايرلي، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سداً لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، فأفتاه المفتي بأنه يجوز ذلك لولي الأمر سداً للذريعة, ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، فأصدر أمره في التاسع من رجب سنة (1262هـ) بمنع الأوقاف، إبقاء على عمارة الملك ووقاية له من الأضرار، وسداً للذرائع، ورداً لأغراض المبطلين الذين يحاولون من طريق، وقف أموالهم وعقاراتهم، الفرار من أداء ما عليها من الديون وحرمان الورثة. [2]

وانتهى عهد محمد علي وجاء من بعده الوالي الخديوي محمد سعيد باشا، الذي اتجه إلى الإصلاح وأصدر أمره في سنه (1891) بإعطاء الملكية التامة للمجتمع، فأصبح الوقف مباحاً للجميع، وأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم، ولكنهم أساءوا الاستعمال، فعمدوا إلى حرمان بعض الورثة، مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يساراً وإعساراً، أو كان لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة التي لا بد منها، فانصرف الأولاد الذين اختصهم آباؤهم بأوفر نصيب وبأكثر مما جعل الله لهم إلى ملاذهم ومتعهم، ونفد ما بأيديهم، وبالتالي لا يمكنهم العيش دون

1– محمد أبو زهرة, المرجع نفسه, ص:27.

2– انظر: محمد أحمد فرج السنهوري , مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ، مطبعة مصر , 1949,ص:04.

مستواهم السابق فاقترضوا بالربا الفاحش، وسّلط على هذه الأوقاف نظاراً يأكلون غلاتها أكلاً لمّاً وبذلك أصبح أولئك المحظوظون نهباً للنظار والمرابين. [1]

ومجتمع هذا حاله لا بد وأن تعمه الفوضى والظلم وينقسم إلى غالب ومغلوب، ونتيجة لذلك ارتفع ضجيج صاخب، ينادي بالشكوى من الوقف الأهلي، وكان هناك خصوم للوقف يثيرون ذلك الضجيج، واتخذوا منه وسيلة للبرهنة على أن الوقف شر مستطير، ونظام فاسد، وقد شعر بهذا الشر بعض العلماء والقضاة، وحاولوا حث الناس على إصلاح أمور الأوقاف، والقضاء على الشروط التعسفية لدى الواقفين ولكن محاولاتهم باءت بالفشل، ولذلك أستغل خصوم الوقف هذه الفرصة واستعانوا بها في بث دعايتهم ضد الأوقاف الأهلية. [2]

المبحث الثاني: الأشكال الموروثة في إدارة الأوقاف

إن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية في البلاد الإسلامية إنما نشأت نتيجة لردود الفعل المعاصرة تجاه الواقع التي كانت تعيشه هذه الأوقاف في مطلع القرن العشرين, والذي مازال مستمرا إلى الوقت الحاضر في كثير من البلدان الإسلامية , وبشكل خاص العربية منها ففي منتصف القرن الميلادي الماضي أنشأت الدولة العثمانية وزارة للأوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف الإسلامية , ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف ما زال يتزايد منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في معظم الدول الإسلامية من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة ورغم ذلك التدخل الحكومي المباشر في البلاد العثمانية , فقد بقيت الأوقاف تدار من قبل نظارها بإشراف الحكومة أو بدون إشرافها في بعض الدول الإسلامية, ولم تكن أحسن حالا بكثير من الأوقاف التي أخذت الحكومة إدارتها على عاتقها بصورة مباشرة.

1- انظر: محمد أبو زهرة, المرجع السابق, ص:30.

2- السنهوري, المرجع نفسه, ص:04.

ولقد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن الحالي وأوقافها تدار وفق أساليب يمكن تصنيفها وذكرها في ثلاث مطالب : الإدارة الذرية المستقلة من قبل الوقف ومتوليه كمطلب أول , والإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه كمطلب ثاني , أما الإدارة الحكومية المباشرة كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الإدارة الذّرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه

لقد ارتبطت نشأة الوقف الإسلامي بظهور "مجتمع المدينة" , وذلك ببناء مسجد " قباء" ومسجد المدينة ليكون بذلك أول وقف في الإسلام ونموذجا مثاليا لترجمة فكرة الوقف في صورة عملية , فقد كانت البيئة الإدارية للوقف بسيطة وغير معقدة في البدايات المبكرة لتكوينه في المجتمع خلال القرن الهجري الأول ,حيث كانت تدار الأوقاف في بادئ الأمر من قبل الواقفين أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بشؤونها. [1]

فإدارة الأوقاف كانت تعتمد على الناظر الفرد التي كانت إدارته لا تخرج عن طبائعه الفردية وشخصيته ولا ترقى إلى الإدارة الجماعية التي يكون فيها التنظيم أكثر , لذلك لم تكن مؤسسات جماعية للإدارة والتنظيم لها أهمية اقتصادية واجتماعية , ماعدا الشركات والجمعيات الحرفية التي كانت تعتمد على التسيير الفردي.

وكان إلى قيام بعض المؤسسات إلى جانب الوقف لها صيغة الجماعية , أهمها المشيخات الحرفية أي الجمعيات الحرفية والشركات التجارية , أما الشركات فتؤكد كل الكتابات الفقهية أن اجتماعها كان على أساس التعاون أو الاشتراك في رأس المال أو الضمان أو الاشتراك في الإدارة ولكن الشركات التي عرفها الفقه الإسلامي شركات لجمع الناس على أموالهم الاستثمارية بعيدا عن الشخصية للشركاء , وأما الجمعيات الحرفية فقد اتخذت شكل المشيخات الحرفية أي أصحاب الحرف , التي تساعد الحرفيين وتعمل على حل النزاعات بينهم ومع الآخرين وتعمل على تحسين

1- كمال منصوري , فارس مسدور, نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة خيضر بسكرة, 2006 ص:03.

ظروف معيشتهم , ولكنها لم تتخذ شكلا مؤسسيا له أساليبه التنظيمية في اتخاذ القرار , وتحقيق الأهداف الموسومة.

وكان لوجود العلاقات العشائرية والقبلية العائلية في عدم وجود مؤسسات جماعية ترعى مصالح المجتمع, وكذلك دور العلم والفقهاء في العمل على خدمة المجتمع العامة , وكذلك نظام الحسبة ودوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث كان لها الاستقلال النسبي عن الحكومات والأفراد.

ولكن لما أتى عصر النهضة وعصر الاكتشاف في أوربا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الأثر في نشوء نظام الدولة المدنية الواقعة على الساحل الأطلسي بشكل خاص , رغم التغير الثقافي على نشوء مفهوم الشخصية المعنوية وتطبيقه على الشركات التجارية وعلى أشكال أخرى من التنظيمات والتجمعات للأفراد الطبيعيين, وذلك أدى إلى قيام جمعيات ونوادٍ وتجمعات صار لكل منها استمرارية لا تعتمد على حياة الأشخاص الطبيعيين , كما صارت لها أهداف مجتمعية محددة منها ما يقصد الربح , ومنها ما يقصد تقديم الخدمات للمجتمع بشكل عام. [1]

ولقد أدى احتكاك المجتمعات الإسلامية بالمجتمعات الغربية اقتباس بعض الأوضاع والمؤسسات القانونية , من جمعيات خيرية وثقافية واجتماعية وتعاونيات اقتصادية استهلاكية وإنتاجية , ونقابات وتجمعات مهنية أخرى , ومنتديات ونواد ثقافية ورياضية واجتماعية وغير ذلك من الجماعات ذات الأغراض الاجتماعية المتعددة والمتنوعة .[2]

ولكن هذه التوجهات والأشكال والصيغ القانونية لم تكن متناسقة مع الفقه الإسلامي الحنيف ومن هذه الأشكال مفهوم المؤسسة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن غيرها من شخصيات المؤسسين والمالكين والمديرين (وما تقتضيه من الذمة المالية التي عرفها الفقه الإسلامي للوقف ولغيره).

1- منذر قحف , الوقف الإسلامي , دار الفكر , دمشق , سورية , ط1, 1421- 2000, ص:285.

2- منذر قحف , المرجع السابق, ص:288.

لقد أخذ مفهوم المؤسسة في البلاد الإسلامية من الشكل الذي وجدت عليه في الدول الغربية في عدة جوانب من التنظيم , منها الإدارة الحكومية (بلديات , وزارات , الهيئات) , وكذلك بعض القطاع الخاص كالشركات والمؤسسات الفردية, واشتملت أيضا القطاع الخيري أو ما يسمى بالقطاع الثالث في الكتابات الاقتصادية المعاصرة, فأنشئت العديد من الجمعيات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في التملك والتصرف والتقاضي والتمثيل وغيرها.

هذا المفهوم الجديد لم يتطابق ما يراه الفقهاء في التصرف في الأموال الخاصة والأموال العامة والأموال الوقفية , ولكن مفهوم المؤسسة يمنح سلطة أكبر في التصرف في أموالها الممنوحة من قبل تبرعات الناس لها على سبيل التفويض والتوكيل لتستعملها في بنائها أو في نفقتها.

فالجمعيات التي نشأت في البلاد العربية سارت على خطى مثيلاتها في المجتمع الغربي في منح السلطة الواسعة في التصرف في الأموال سواء متداولة أو أصولا , دون مراعاة لمبدأ التأييد في الأموال الوقفية ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في استعمال المداخيل من أموالها الاستثمارية التي تملكها أو التبرعات الجديدة.

وفي واقع الحال، فإن الأموال الثابتة المملوكة للجمعيات المجتمعية بكل أنواعها هي في حقيقتها أموال وقفية، ما قصد المتبرعون إلا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة –أو إيراد دائم – للغرض الذي تقوم الجمعية على رعايته ، ولكن القوانين الوضعية المستوردة تصنف هذه الأموال ضمن الأملاك الخاصة للجمعية بحيث يمكن لإدارات الجمعيات أن تتصرف بأعيانها، بسبب عدم توفير الصفاء الوقفي في القوانين التي تعمل في ظلها هذه الجمعيات.[1]

رغم هذا التعارض مع الفقه وقوانين الجمعيات في التصرف في الأموال وخوف الواقفين عن إدارة أموالهم من قبل الحكومات التي لم تسمح بالإدارة الخاصة للوقف, إلى وقف أموالهم عن طريق الجمعيات وتركها بعيدة عن سلطة الحكومة.

1- عظيم حكيم, أساليب إدارة الوقف, مذكرة ماستر , جامعة سعيدة, 2016-2017, ص:45.

ولكن الكثير من البلدان الإسلامية ما تزال تسمح بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل النظار والمتولين, فالقانون الجزائري يسمح على أن يتولى النظار إدارة الأموال الوقفية, ومعظمها تبيح للواقف تعيين ناظر للوقف وتترك له أيضا تحديد تعويضاته وكيفية استبداله وخلافته.[1]

فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي الإدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده , ويكون مستقلا عن إدارته عن أية سلطة حكومية , سواء كان في البلدان التي يسمح بناظر الوقف أو شكل جمعيات خيرية , وهي إدارة ذرية يقوم الواقف بإدارة وقفه وحده بمعزل عن غيره , فلا تجمع أموال الأوقاف بعضها على بعض ويطبق هذا النوع من الإدارة في الوصايا , وهي أموال أوصى بها الواقفون من خلال وصاياهم في حدود ثلث التركة, ويقوم الأبناء أو ذريتهم بالتصرف فيها دون تدخل حكومي , وهذه معمول بها في كثير من الدول الإسلامية.[2]

ومن أهم ما يدخل ضمن الإدارة الذرية هي الأوقاف التي تديرها الجمعيات الدينية أو الخيرية أو الرياضية أو غيرها , باعتبارها مؤسسات قانونية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالذمة المالية ,لأنها في حقيقتها أوقاف نشأت في ظل قانون الجمعيات (حسب القانون الجزائري).

ولعلنا نلاحظ أن هذا الأسلوب الذري الفردي في الإدارة هو نفس الأسلوب الذي درجت عليه إدارة الأوقاف في العصور الإسلامية القديمة, وهو الذي أدى إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف نتيجة للتصرفات غير الحكومية أو غير الأمنية للنظار , ذلك أنه لا يخلو الأمر, على مر الزمن الطويل من وجود ناظر واحد غير حكيم أو غير رشيد أو غير أمين , فتتلاشى وتضيع الأموال الموقوفة نتيجة لتصرفاته وأفعاله.[3]

1- محمد الأمين بكراوي، إدارة الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر،1999، ص: 03.

2- منذر قحف, المرجع السابق, ص: 290.

3- عظيم حكيم, المرجع السابق, ص:47.

المطلب الثاني: الإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه

وجد نموذج ثاني للإدارة التقليدية للأوقاف الاستثمارية في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضاً, ولكن بتعيين وإشراف قضائيين , بسبب آراء الفقهاء بأن مرجع الناظر في إدارة استثمارات أموال الوقف إلى القضاء , وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم واختيار الناظر وتعينه في حالة عدم تعين الواقف له.

ويلاحظ على هذا الأسلوب في الإدارة أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة فضلا عن معرفتهم الدقيقة بمدى صلاحية النظار الذين يعينوهم لتلك الأعمال، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالا أو مؤثرا على توجيه الإدارة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالكفاءة الفنية الإدارية، وأساليب اتخاذ القرار الإداري، ووسائل التنفيذ، وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع، ومعايير النجاح والكفاءة في أقسام المشروع وجوانبه المتعددة، واختيار الشكل الاستثماري الأمثل لأموال الوقف، وغير ذلك من مسائل إدارية فنية, يضاف إلى ذلك أن القضاة لا يتبعون أساليب علنية تتصف بالشفافية في اختيار النظار، مثل أن يضعوا مواصفات للكفاءة ومعايير للأداء ويطرحون المنصب للمناقصة من خلال إعلان عام يشرح له عدد من المدراء وبما يمايز بينهم حسب معايير الكفاءة والأداء .[1]

ويعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية لنظار الوقف لسبب واحد فقط هو عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الماضية، أو عدم الثقة بما هو قائم منها كما يصرح بذلك ابن عابدين في حاشيته مثلا, ولعل من الأسباب أيضا عدم نمو علم الإدارة نفسه، وإن توفر أساليب معاصرة للرقابة والإشراف يقوم بها فنيون متخصصون يمكن أن يثري إدارة الوقف، ويكون عاملا مهما في زيادة إنتاجيتها، وبالتالي كفاءة استعمال واستثمار أموال الوقف.

1- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998, ص:96.

أما في الواقع التطبيقي، فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات النظار في الاستثمار وعدم إتقانهم فنون الاختيار وقياس الكفاءات إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثماراتها، مع تعاظم صفة الناظر من مجموع غلاتها، بشكل كثير ما لا يتناسب في نهاية المطاف مع أغراض الوقف ولا إدارة الواقف.[1]

المطلب الثالث: الإدارة الحكومية المباشرة

لقد كانت الأوقاف منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث وحتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من دائرة الاختصاص القضائي –تدريجيا– في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الوطنية الحديثة في البلاد العربية والإسلامية، حيث فقد الوقف استقلاليته، وبالتالي تم نقله من مجاله الاجتماعي الحيوي إلى مجال السياسة الحكومية.

وقد شهد القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين محاولات متفرقة وغير مكتملة لإنشاء إدارة حكومية مركزية للأوقاف, ومن ذلك الديوان الذي أنشأه محمد علي في مصر عام 1835 م والذي تطور إلى وزارة في عام 1913 م وأيضا المجلس العلمي للأوقاف في أواخر العهد العثماني بالجزائر، وجمعية الأحباس بتونس التي أسست عام 1894 م، وإدارة الأوقاف التي أنشأها إمام اليمن عام 1919م، ودائرة الأوقاف التي تأسست في العراق 1921م، كما عرفت بلدان شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام هيئات أو إدارات ومجالس عامة للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي هذه الهيئات أو الإدارات تحولت أغلبها إلى وزارات مندمجة في الجهاز الحكومي.[2]

1– إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق, ص:98.

2– كمال منصوري , فارس مسدور,المرجع السابق, ص:05.

وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم و الأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى ، ويلاحظ أن النفقات على الجهات الخيرية والدينية زادت في البلدان الإسلامية كثيرا بحيث تجاوزت الإيرادات المستخلصة من أموال الأوقاف الاستثمارية، وخاصة أن هذه الإيرادات غالبا ما تكون ضعيفة وقليلة بسبب قلة الكفاءة الإدارية المعروفة عن الأجهزة الحكومية, الأمر الذي اقتضى في معظم الأحيان أن تقدم الحكومة–عمليا – دعما ماليا مباشرا للإنفاق على المساجد وغيرها من الأموال الوقفية من الميزانية العامة نفسها.

وهناك بلدان إسلامية أخرى ميزت بين ما يعرف فيه شروط الواقف وما يعرف من أملاك الأوقاف ففي حالة معرفة شرط الواقف، تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي ، وحافظت بذلك على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها، واستعمال إيراداتها لأغراضها التي شرطها الواقف وفرضت عليها رقابة قضائية من القضاة المحليين.

أما الأحوال التي يعرف فيها شروط الواقف في كيفية تعيين الناظر، حيث أن صك الوقف إما أنه غير موجود ولا معروف أو أنه لم يحدد طريقة لتعيين الناظر، فإن الجهة الحكومية المختصة من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف، صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإنماء والإدارة واستعمال الإيرادات.

وكثير ما تقوم الإدارة الحكومية بضم الأموال الوقفية الاستثمارية بعضها إلى البعض طالما أن الشروط الخاصة بكل منها غير معروفة. [1]

1– عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ,جدة – السعودية ، ط1 1989, ص:121.

الفصل الثاني :

إدارة الأوقاف الإسلامية في التشريع الجزائري

إن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الإسلامية إنما نشأت نتيجة للواقع التي كانت تعيشه هذه الأوقاف في مطلع القرن العشرين والذي استمر إلى وقت قريب في بعض البلدان الإسلامية وبشكل خاص العربية منها ، ولابد لنا من التعرف على النماذج التي عرفتها أمتنا مع بدء عصرها الحديث، حتى ندرك الخلفية التي قامت عليها التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف.

لذا سنحاول في هذا الفصل التعرف على التجربة الجزائرية في إدارة الوقف, من خلال التطرق إلى الأوقاف في العهد العثماني والاستعماري وكذا في عهد الجزائر المستقلة.

ولتبيان ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه الأوقاف في العهد العثماني والاستعماري, والمبحث الثاني الأوقاف الإسلامية في عهد الجزائر المستقلة.

المبحث الأول: الأوقاف في العهد العثماني والاستعماري

تعتبر الجزائر من بين البلدان التي تملك ثروة وقفية معتبرة ومتنوعة (بساتين، أراضي فلاحية حمامات، مدارس، منازل، محلات تجارية , مساجد, محلات سكنية...) , التي لعبت دورا بارزا في العملية التنموية خلال العهد العثماني حتى السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي حيث سعى هذا الأخير لطمس معالمه بكل الطرق والأساليب من أجل تحقيق أهدافه الاستيطانية.

فالأوقاف في الجزائر مرت بعدة مراحل من الازدهار والنماء في الفترة العثمانية، حيث كان الممول الرئيسي لكثير من القطاعات والمرافق الاجتماعية، إلى الاستيلاء والمصادرة من طرف السلطات الفرنسية التي اعتبرت الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياستها الاستيطانية وكذا التهميش والإهمال نتيجة غياب الحماية القانونية اللازمة، ثم بذل الجهود من أجل إعادة تفعيل دورها الحيوي بعد الاستقلال, وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول يضم الأوقاف خلال عهد الدولة الجزائرية العثمانية, والمطلب الثاني الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري.

المطلب الأول: الأوقاف خلال عهد الدولة الجزائرية العثمانية

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، وبعدها تسابق الجزائريون جيلاً بعد جيل في أعمال الخير بدءا ببناء المساجد، ثم وقف العقارات لها لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية، فضلاً عمّا يخصص لمرافق المساجد لصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل[1], إذ تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، فتزايدت حتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية، هذا ما أكدته سجلات الأوقاف ووثائق المحاكم الشرعية، وأحسن دليل على هذا التطور نستخلصه من أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي لم تتجاوز منذ أواخر القرن 15 م حتى بداية القرن 18 م أحد عشر وقفا، ثم ما لبثت أن تزايدت بعد أن اكتسب صاحبها شعبية وصيتا في أوساط الأهالي منذ أواخر القرن 18 م حتى أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي يناهز عدد أوقافها 82 وقفا، ونفس التطور عرفته كثير من أوقاف المؤسسات الدينية مثل أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز 190 عقدا خلال الفترة الممتدة من 1540م – 1750 م ثم تزايدت لتصل 543 عقدا خلال الفترة الممتدة من 1752م-1841م.[2]

أصبحت الأوقاف بالجزائر بعد انتشارها وتوسعها تشتمل على الأملاك العقارية، والأراضي الزراعية، والبساتين، والحدائق، كما تضم العديد من المحلات، الفنادق، وأفران الخبز، هذا بالإضافة إلى العيون، السواقي، وأفران معالجة الجير، مما جعلها تؤثر على مختلف أوجه الحياة

1- فارس مسدور , كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 15 ،السنة الثامنة نوفمبر2008 ص: 70.

2- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر, 1984، ص: 153.

من النشاط الاجتماعي، الثقافي، والعلمي بالإضافة إلى الدور البارز لها في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي. [1]

كان للوقف خلال هذه الحقبة التاريخية نظام داخلي دقيق، فالوكيل أو الناظر هو المشرف الرئيسي عليه، وهو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول عن تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له، فالباشا أو الباي في الأقاليم هو الذي كان يعين الوكيل بناء على مواصفات معينة كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس كما يمكن تغيير الوكيل عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة.[2]

إن الأوقاف الجزائرية أثناء الفترة العثمانية كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص تنظم العمل الوقفي، حيث تصنف حسب الترتيب التالي:

1- أوقاف الحرمين الشريفين

تعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث نشأتها أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، تؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، توجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين ، إذ كانت تشكل أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية, وذلك للمكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز ، فقد ثبت أن هذه المؤسسة كانت تملك في آخر العهد العثماني الأوقاف التالية: 840 منزلا، 285 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة, 6 أرحية، 3 حمامات، 11 كوشة، 4 مقاهي، فندق واحد، 57 بستان، 62 ضيعة، و201 إيجار

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998 ، ص:229.

2- فارس مسدور , كمال منصوري، المرجع السابق, ص: 72 - 73 .

فهذه الإحصائية تدل على دور وأهمية مؤسسة أوقاف مكة والمدينة (الحرمين الشريفين) في الحياة الاجتماعية .[1]

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم

تحتل أوقاف الجامع الأعظم من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، يعود هذا أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا, حيث كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها من الأملاك العقارية، يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر يهتم بأوقاف الجزائريين.[2]

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف، أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م، يعود أمر التصرف فيها إلى المفتي الحنفي، تعود أهمية أوقاف سبل الخيرات رغم قلة المساجد الحنفية وكون غالبية الجزائريين من أتباع المذهب المالكي إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضرية المنتسبة للمذهب الحنفي، هذا ما جعل عدد أوقاف سبل الخيرات يناهز 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية، 212 عناء توفر مدخولا سنويا يقدر بـ: 18000 فرنك. [3]

كانت مؤسسة سبل الخيرات مكلفة بدفع مرتبات حوالي ثمانية وثمانين طالبا وقارئا ملحقين بالمساجد التي تحت إدارتها، كما كانت تقدم الصدقات للفقراء وترعى حاجات المساجد التسعة التابعة لها.

1- أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص: 238.

2- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 158.

3- ناصر الدين سعيدوني , المرجع السابق ، ص: 158- 159 .

4-مؤسسة أوقاف بيت المال

تعد مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني التي تتولى إعانة أبناء السبيل، اليتامى، الفقراء، والأسرى، تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، كما تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، بالإضافة إلى تولي تصفية التركات والحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، بالإضافة إلى أنها تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين. وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، يتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال.[1]

5- مؤسسة أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس

حظي أغلب الأولياء (المرابطين) بأوقاف خصصت للإنفاق على أضرحتهم، ففي مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على 9 أضرحة, 8 منها تقع داخل مدينة الجزائر بينما واحد يقع خارجها بنواحي جرجرة وهو ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الذي تأتي أوقافه في مقدمة أوقاف الأولياء التي كانت تقدر بـــ: 69 وقفا مردودها السنوي 6000 فرنك تنفق على القائمين على الضريح ويوزع قسم منها على فقراء المدينة كل يوم خميس بنسبة فرنك إلى ثالث فرنكات لكل فرد ، كما كان الأشراف كذلك من الفئات المتميزة في المجتمع وهم من الفئات التي كانت تتعاطف مع العثمانيين, لهم أوقاف خاصة يتولى إدارتها وكيل خاص. [2]

ولا تقل أهمية أوقاف أهل الأندلس عن أوقاف الأولياء والأشراف وذلك الاستقرار كثير من مهاجري الأندلس بالجزائر, وامتلاكهم ثروات ضخمة نتيجة أعمال القرصنة, والاشتغال بالزراعة فقد

1- فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص: 07.

2- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 241.

خص كثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقة به الذي أسس في النصف الأول من القرن السادس عشر بكثير من الهبات والأوقاف ، فمن خلال وثائق كل من الأرشيف الجزائري والمحاكم الشرعية نجد أن هناك أوقاف خاصة بأهل الأندلس بمدينة الجزائر وضواحيها إذ كانت تضم في سنتي 1809- 1810م حسبما ورد في السجلات 35 حانوتا و18 دارا أو غرفة و7 علوي " أو طابق به غرف"، و7بساتين، كما كانت هناك أوقاف مشتركة بين فقراء الأندلس مع الحرمين الشريفين، أو مع عامة الناس وهذا الصنف كان يضم بدوره 35 حانوتا، 26 دارا، و14 علوي.[1]

6- مؤسسة أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي

يصر كثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة بـ" السبيل"، ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة، فقد أوقفت عدة أمالك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي. [2]

7- مؤسسة أوقاف الجند والثكنات

لقد كان لكل الثكنات الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين 200 و300 رجل للغرف الصغيرة وما بين 400 و600 للغرف الكبيرة، يعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه

1- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(الفترة الحديثة والمعاصرة) ، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر د.ت ، ص:51-52 .

2- فارس مسدور , كمال منصوري، المرجع السابق، ص: 76.

الجندي الواقف، لكن بما أن الجند كانوا يحصلون على أجورهم من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية هؤلاء الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يوحي بديمقراطية القرار في هذه المؤسسة الوقفية واستقلاليتها عن السلطة المحلية. [1]

المطلب الثاني: الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري

منذ بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف أحد المشاكل الكبيرة التي تعاكس سياستها الاستعمارية من جهة وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية المرافقة لهذا الاستعمار من جهة ثانية، وكل ذلك يرجع إلى كون الأوقاف آنذاك كانت تعطي نوعا من الاستقلالية عن الإدارة الاستعمارية، لذا واجهتها الإدارة الفرنسية بالمصادرة والنهب بشتى الوسائل فقد عمل قادة الجيش الفرنسي على فرض مراقبة شديدة للمؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأوقاف التابعة لها.

وقد جاء في التقرير الإحصائي لأوقاف مؤسسة سبل الخيرات الذي رفعه أوبنيوز AUBIGNOSE يوم 25 أوت 1830م إلى قائد الحملة الاستعمارية دوبورمون ألن دخلها بلغ في هذه السنة 150000 فرنكا، كما تم إحصاء مالية الأوقاف في أيام الاحتلال الأولى أنها كانت تفوق الأربعين مليون فرنكا ذهبيا من عملة ذلك الوقت, أي بنسبة 66 %من مجموع الأملاك العقارية والزراعية .

فبالرغم من تضمن وثيقة الاستلام الخاصة بتسليم مدينة الجزائر الموقعة في 05جويلية 1830 بين الجنرال دوبورمون والداي حسين, في المادة الخامسة منها التزام الحكومة الفرنسية على المحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء ، إلا أنها نكثت عهدها وعملت على إصدار مراسيم وقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية، هذه

1- فارس مسدور , كمال منصوري, المرجع نفسه، ص: 76- 77.

الحصانة التي قال فيها الكتاب الفرنسي Zeys :(إن الأوقاف تتعارض مع السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر) .

ثم توالت المراسيم والقرارات والخطط التي تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر ومن بينها ما يلي:

1- مرسوم دوبورمون في 08 سبتمبر 1830

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والإستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها على المستحقين، إلا أن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي أوقفت عليها هذه الأراضي والأملاك، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية، إذ نهبت أموال الأوقاف وصرفتها في غير ما أوقفت عليه حتى أن الكاردينال(أسقف الديانة المسيحية) بالجزائر كان يتلقى منها 30000 فرنكا فرنسيا.[1]

2- مرسوم 07 ديسمبر1830

صدر هذا المرسوم من طرف الجنرال كلوزيل يتضمن ثمانية مواد تنص على كيفية تقويض دعائم الأوقاف ، فخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عمال بتوصية كال من "فوجرو" و" فالندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، الرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة جيراردان، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، هذا ما اعتبره رجال الدين وبعض الأعيان مخالفا للأحكام الشرعية ومنافيا للاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة الاستسلام، إذ كان في طليعتهم المفتي محمد بن محمود بن العنابي، وابن الكبابطي وحمدان خوجة وبوضربة الذين اتضح لهم مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن استولى المدير المدني

1- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,1994 ، ص: 424.

بيشون على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين الشريفين, و11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون ، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها :

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين .
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور .
- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.
- أوقاف الجيش، بحجة أنها أمالك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

كما نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن القائمين على إدارة الأوقاف ملزمون بتقديم في ظرف ثالثة أيام من تاريخ المرسوم تصريحا يبين وضعية الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو غيره، ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير، أما المادة الرابعة ألزمت القضاة والمفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف, بتسليم العقود والسندات المتعلقة بتسيير شؤون تلك الأملاك، وقائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية وزمن الأداء الأخير، لمدير أمالك الدولة، أما المادة السادسة نصت على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة لم يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة ال تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله.[1]

3- المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف الصادر في 25 أكتوبر 1832

إن المرسوم الصادر في 7 ديسمبر 1830م كان بداية خطة تكتيكية وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات, وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الجزائرية

1- عبد الرحمان الجيلالي, المرجع السابق, ص:441.

وبدأت هذه الخطة بالفعل في 25 أكتوبر 1832م حين تقدم المدير العام ألمالك الدولة السيد جيراردان بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني ENTENDANT'L وقد حظي هذا المخطط بتأييد بانتي دوبوسيBUSSY DE BENTY و بلاندال BLONDEL بقبوله وتطويره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833م الذي ورد فيه ما يلي:"... ضممنا إلى أمالك الدولة سائر العقارات التي كانت من أمالك الأوقاف واستولينا على أمالك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها ... لقد انتهكنا حرمات المعاهد الدينية ونبشنا القبور وأقحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين"... [2] ، وكذلك ما ورد في خطاب النائب الفرنسي دوساد يوم أن خطب في قومه مفتخرا بغزو الجزائر أمام مجلس الأمة في 28 أفريل 1834م فقال: "....حطمنا في مدينة الجزائر 900 منزلا بدون سابق إنذار واستولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية وهدمنا عشرة منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور ونبعثر العظام دون أدنى احترام ..."، ونشير أيضا أن حسب البحث الدقيق الذي قام به بعض المسؤولين من رجال الحكومة الفرنسية سنة 1836م, عن الأوقاف الموجودة إبان الاحتلال فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا منها 51 وقفا باسم زاوية الثعالبي، وفي نفس التاريخ تم التصرف في 188 بناية, منها ما حطم ومنها ما استعمل في مصالح الحكومة، حيث كان دخل هذه الأوقاف 100000 فرنكا سنويا. [3]

1- ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق، ص: 167.

2- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص: 445- 446 .

3- عبد الرحمن الجيلالي, المرجع نفسه ، ص :427- 445 .

4- مرسوم 31 أكتوبر 1838

صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي قسم المالك إلى:

- أمالك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف:
- الأملاك المستعمرة .
- الأملاك المحتجزة .[1]

بعد المرسوم السابق توالت المراسيم، القرارات والمناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 23 مارس 1843م صدر قرار عن وزير الحربية الفرنسي الذي جاء فيه: " إن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار "، وفي 01 أكتوبر 1844م صدر قرار ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه بهذا القرار أصبح يخضع ألحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية, وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39دكانا و3 أفران و19 بستانا و107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا.[2]

5- مرسوم 30 أكتوبر 1858 م وقانون 1873

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا كما سمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، أعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م، الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في

1- فارس مسدور , كمال منصوري، المرجع السابق، ص: 81.

2- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 167-168.

الجزائر، وبذلك فقد الجزائريون إحدى الوسائل المادية والروحية والثقافية للوقوف في وجه مطامع الاستعمار ومخططاته الرامية إلى القضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري المسلم .

6- المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف

أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 05 ديسمبر 1857م، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، يسير المكتب حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد السواء, وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأملاكهم.

وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب، جزء من الأموال للأملاك الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخيله على: تحفيظ القرآن الكريم، ملاجئ الأطفال، العلاج الطبي، الأفران(المخابز)، العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد)، ومتعلمي الحرف الحرة.

وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخيله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1888 م ، ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة) [1] .

1- فارس مسدور , كمال منصوري، المرجع السابق، ص: 53.

المبحث الثاني: الأوقاف الإسلامية في عهد الجزائر المستقلة

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها... بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث, الأوقاف الإسلامية في الجزائر إلى غاية صدور قانون 1991 كمطلب أول, والمطلب الثاني الأوقاف الإسلامية في الجزائر بعد صدور قانون 91\10.

المطلب الأول: الأوقاف الإسلامية في الجزائر إلى غاية صدور قانون 1991

بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغ قانوني كبير ولمواجهته صدرت الدولة آنذاك أمرا في سنة 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، مما أثر سلبا على وضعية الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للأملاك المتبقية، ولم تكتسب الأوقاف الشرعية اللازمة للقيام بالدور المنوط بها, بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا، كما تم أيضا التصرف في العديد منها نتيجة تطبيق عدة قوانين والمتمثلة في:

1- الأمر رقم 62-20 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة

أصدرت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال الأمر رقم 62-20 في 2 أوت 1962م والمتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة , التي كانت الأوقاف من ضمنها وخاصة تلك التي لا تتوفر على

الوثائق الثبوتية، فإثر تطبيق هذا الأمر انتقلت ملكية العديد من الأوقاف إلى الدولة بسبب أن الكثير منها كان ضمن أملاك الدولة الفرنسية. [1]

2- المرسوم رقم 64-283 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة

تفطنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت في 17سبتمبر 1964 المرسوم رقم 64-283؛ حيث تضمن هذا الأخير نظام الأملاك الحبسية العامة فبين في مواده معنى الوقف، شروط تعويضه إذا خرب، والجهة الرسمية المؤهلة للنظارة عليه، كما تضمن أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للأملاك الوقفية والأموال المتعلقة بها للجهة الوصية عنها، لكن استمرت الوضعية السلبية لأنه جمد فور صدوره ولم يطبق.[2]

3- الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية

بقيت الأوقاف تشهد الوضعية السلبية والفراغ القانوني إلى أن صدر الأمر رقم: 71-73 المتضمن الثورة الزراعية في 15 ديسمبر 1971م؛ فبالرغم من أنه نص على الطبيعة الخاصة للوقف، إلا أن الإدارة قامت بتأميم العديد من الأملاك العقارية الفلاحية الوقفية متجاهلة الأحكام الشرعية التي تقتضي بأنها ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها وإلا هي ملك من أمالك الدولة تم تأميم الأراضي الفلاحية الوقفية طبقا للمادتين 34 و35 من هذا الأمر، فالمادة 34 نصت: « كل أرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة وقفا وآيلة مباشرة لمؤسسة أو آلت نهائيا لها، بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعد بحكم القانون من الأوقاف العمومية، شريطة أن تكون المؤسسة المكلفة بها أو الجهة التي آلت الأرض إليها، معتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي, وإذا لم تتوفر فيها هذه الشروط، تؤمم الأرض بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية دون أن يمس تدبير التأميم البناءات الواقع فيها أو ما يحيطها مباشرة ».

1- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر, 2004 ، ص: 44.

2- المرسوم رقم: 64 -283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية عدد35 لسنة 1964.

أما المادة:35 منه نصت: «عندما تكون الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيل للأوقاف نهائيا، يتم تأميمها وإلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة وشخصيا حين التأميم مستحقين لها على وجه الأولوية، شريطة أن تتوفر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا الأمر, ولا يتم منح هذه الأرض واستغلالها إلا بشكل جماعي مراعاة لوحدة أيلولة العقود».[1]

4- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة

صدر القانون رقم: 84-11 في 9 جويلية 1984م المتضمن قانون الأسرة, الذي خصص فصال منه وذلك من المادة 213 إلى المادة 220 لتحديد مفهوم الوقف، لكنه لم يجسد الحماية القانونية المطلوبة له، ولم ينص على استرجاع الأملاك التي تم تأميمها وإلا إلى طريقة تنميتها واستثمارها حتى تضطلع بالدور الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها، وما يأخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف مع تحديد شروط الواقف والموقوف عليه وأخضعها لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204 و205 من قانون الأسرة الجزائري وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف واشتراطات الواقف وتسجيل وشهر الوقف.[2]

5- الدستور الجزائري لسنة 1989م والقانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري

بصدور الدستور الجزائري بتاريخ :23 فيفري 1989 تم تقرير حماية الأملاك الوقفية وهو ما تم تأكيده في دستور 1996 في المادة: 52 الفقرة 03 منه نصت على: « الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها»، تكريسا لذلك صدرت عدة تشريعات أولها القانون: 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جسد الوجود القانوني للأوقاف واعتبرها

1- الأمر رقم: 71-73 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971, المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97 لسنة 1971.

2- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، جريدة رسمية عدد43 لسنة 2005.

صنفا من أصناف الملكية العقارية، كما أبرز أهميتها بتقرير ضرورة تنظيمها بقانون خاص يكفل حمايتها وتسييرها.[1]

والملاحظ هنا هو أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر على استمراريتها وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب التقادم والعوامل الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقفت عملية الوقف في واقع الحياة الاجتماعية في الجزائر.

المطلب الثاني: الأوقاف الإسلامية في الجزائر بعد صدور قانون 91\10

1- الأوقاف الجزائرية وقانون 10/91

لقد تعززت الأوقاف في الجزائر بصدور قانون الوقف رقم: 1991/91, والذي حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها, ولقد جاء هذا القانون ليعيد للممتلكات الوقفية إطارها الشرعي ويحدد مركزها القانوني , ويعتبر القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 أهم قانون عالج مادة الوقف من مسائله التفصيلية وقد تضمن 50 مادة مقسمة على سبعة فصول:

- الأحكام العامة.
- أركان الوقف وشروطه.
- اشتراطات الوقف.
- التصرف في الوقف.
- مبطلات الوقف.
- ناظر الوقف.
- أحكام مختلفة. [2]

1- أنظر: القانون رقم:90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد55 لسنة 1995.

1- قانون 10/91 المؤرخ في: 1991/01/27المتعلق بالأوقاف , الجريدة الرسمية رقم :52.

فما يمكن ملاحظته في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع عن فكرة تأميم الأملاك الوقفية وتم استرجاع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار إحكام الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية,الذي يتم بموجبه استرجاع الأملاك الوقفية التي أدمجت في صندوق الثورة الزراعية وإثبات هذه الأملاك بالطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات الموقوفة عليها أساسا, والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها.

يعد هذا القانون بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر, فنظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة ومباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة, والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات.

2- المراسيم التنفيذية للأوقاف

- **المرسوم التنفيذي رقم 381/98** : المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998 والمحدد لشروط إدارة الأملاك وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك, فقد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي:

- أجهزة التسيير.
- طرق إيجار الأملاك الوقفية.
- مجالات صرف ريوع الأوقاف.
- التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

- **القرار الوزاري رقم 29:** المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- **القرار الوزاري المشترك رقم 31** : المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

- **قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل2000** : يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

- **قانون 01/ 07** : الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

ومن خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989 مما عزّز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، فبعد البحث عن قانون ينظمها منذ الاستقلال إذا بها تصل الآن إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها بما يمكّن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

3- الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر على ضوء قانون الأوقاف10/91 وقانون 07/01

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف إلى غاية يومنا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

لذا سنعرض أهم المواد التي تحدثت عن الاستثمار الوقفي التي أقرها القانونان وذلك وفق ما يلي:

أ- الاستثمار الوقفي في قانون 10/91

لقد أتاحت المادة 45 من قانون 10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: " تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت

الاستثمارات على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وظل الأمر على ذلك الوضع (رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك) إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91.

وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصّل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

ب- الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر على ضوء قانون 07/01 :

يمكن أن نلخص أهم المعطيات الاستثمارية العقارية الوقفية التي جاءت في القانون كما يلي:[1]

- **مصادر التمويل الاستثماري الوقفي:** أوضحت المادة الرابعة أن هذه المصادر هي:[2]

- **التمويل الذاتي:** من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف).
- **التمويل الوطني:** مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية...
- **التمويل الخارجي:** الهيآت والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...).

- **صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية** :إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:[3]

1- المادة رقم: 04 التي تتمم أحكام الفصل الرابع من قانون 10/91 بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11.

2- المادة 26 مكرر.

3- المادة 26 مكرر1.

- **عقد المزارعة:** ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- **عقد المساقاة:** وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

– **بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة:** حددت نفس المادة أن تستثمر وتنمى هذه الأراضي الموقوفة العاطلة وفق ما يلي: [1]

- **عقد الحكر:** الذي عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.
- **عقد المرصد :** سمحت نفس المادة باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.[2]
- **عقد المقاولة:** سواء كان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا.[3]
- **عقد المقايضة:** الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.[4]
- **عقد الترميم (التعمير):** يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار, حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

1- المادة 26 مكرر 1.

2- المادة 26 مكرر2.

3- المادة 26 مكرر 5.

4- المادة 26 مكرر6.

- **القرض الحسن:** إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.[1]

- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي تلك التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.[2]

- **المضاربة الوقفية:** وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.[3]

1- المادة 26 مكرر6.

2- المادة 26 مكرر7.

3- المادة 26 مكرر 10.

خاتمـــــــة

إن الوقف مؤسسة إسلامية قانونية، واجتماعية وثقافية، هي محور اقتصادي، يمت بتقاليده للإسلام منذ فجر الإسلام، وهي إلى جانب ذلك لها من المرونة بحيث لا تستعصي على التطور والقدرة على الوفاء بما توفره من رصيد مالي لا ينضب، وما تيسره من أسباب التقدم والتنمية في مجال أهدافها التي من أجلها أنشأت, فهذه المؤسسة لا تختلف بصددها النظريات الفقهية والقانونية، من حيث الإنشاء، إلا أنها تختلف عن المؤسسات الاقتصادية والتجارية لكون كيان مؤسسة الوقف يصدر عن إرادة المؤسسين الفردية، واتصاف أموالها بالديمومة، وأفضل من ذلك عدم قابليته للتصرف في أصله، بل للاستحقاق والانتفاع من ريعه ومنافعه، وهذا من طبيعة مؤسسة الوقف ذات الطابع الخاص من حيث الإنشاء والهدف.

ومن خلال تتبع الناحية الإدارية لمؤسسة الوقف نلاحظ أنها قد شهدت عبر تاريخها الطويل أنماط إدارية مختلفة يمكن حصرها في ثلاث أنماط رئيسية، تكمن في إدارة المتولي أو الناظر المستقل، وإدارة الأوقاف في إطار الجهاز الحكومي، وهناك أيضا نشأت الهيئات المستقلة باستحداث صيغة تنظيمية جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة تنشأ لهذا الغرض.

ومما تسهل ملاحظته من واقع ما تم عرضه من التجربتين، أن محاولة الإصلاح التشريعي اتسمت بميزتين أساسيتين، أولهما اتساق القوانين الجديدة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف وخلوها مما اعترى القوانين السابقة التي صاغها المستعمر من خلط ولبس في خصائص الوقف الشرعية، فنصت تلك القوانين على شروط الولاية وأحكمت الضوابط عليها وأكدت ضرورة التزام شرط الواقف، وعدم خلط مال الوقف بالمال العام أو الخاص، أما السمة الثانية لتلك القوانين فهي اشتمالها على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكات في العهود السابقة.

ونظرا للدور الذي قدمته مؤسسة الوقف، والأهمية التي حظيت بها، من حيث استغلال الأموال استغلالا عقلانياً ، كانت نتائجه بارزة في الدول العربية الإسلامية، إلا أن هذه المؤسسة لم تحظى بالاهتمام الجدي بقدر أهميتها، وذلك لكون الأوقاف ليومنا هذا وخاصة في الجزائر تخضع

لـوزارة الشـؤون الدينيـة، وهـذا مـا نـلاحظـه مـن خـلال الهيكـل التنظيمـي لـلإدارة ذاتهـا ، ممـا أدى وسيؤدي إلى ركود أموال الوقف بصفة غير مجدية ويبقى الحال على ما هو عليه .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

♦ قائمة المراجع:

1- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.

2- إبراهيم المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية, بحث ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة, جامعة أم القرى ,1420 هـ.

3- ابن تغري بردي, النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب، مصر، د.ت.

4- ابن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, دار المعرفة , بيروت, ط1 1301هـ.

5- ابن شبه , أخبار المدينة, تح: فهيم محمد شلتوت, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية بيروت,1417هـ.

6- ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل, البداية والنهاية, مكتبة المعارف, بيروت, ط6, 1986.

7- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت, 1998.

8- أبي البركات محمد بن أحمد الحنفي, بدائع الزهور في وقائع الدهور ، طبعة بولاق بيروت, ط1 ,1992.

9- أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف, أحكام الأوقاف, مطبعة بولاق الأميرية الطبعة الأولى, 1322هـ .

10- أبي عبيد القاسم, الأموال, تح: محمد خليل هراس, مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة,1967.

11- أحمد بن صالح , تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم, ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته, وزارة الشؤون الإسلامية,الرياض ,1421هـ.

12- البلاذري, فتوح البلدان, تحقيق: عبد الله أنيس الطباع - عمر أنيس الطباع, مؤسسة المعارف , بيروت, 1407هـ - 1987م .

13- بن إسحاق الفاكهي, أخبار مكة , تح: عبد الملك بن دهيش، المجلد2, مطبعة النهضة مكة, ط1, 1987.

14- البيهقي, السنن الكبرى ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند,1344هـ.
15- جلال الدين السيوطي, حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة, تح: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية, مصر, ط1, 1967.
16- سعد , محمد بن سعد,الطبقات الكبرى, تح:محمد عبد القادر عطا, ج1, دار الكتب العلمية, بيروت,1990.
17- طلال عمر, الوقف الأهلي, دار القبلة , جدة، الطبعة الأولى، 1998.
18- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1994.
19- عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ,جدة – السعودية ، ط1 ,1989.
20- عبد الملك السيد، محاضرة: إدارة الوقف في الإسلام، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404هـ - 1984م، ط2, جدة – السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ - 1994م.
21- عبد الملك بن هشام,السيرة النبوية, تح:فتحي أحمد الدابولي,ج2, دار الصحابة للتراث بطنطا,1990.
22- فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 15 ،السنة الثامنة نوفمبر 2008.
23- فيصل بن عبد العزيز, أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام,ط1, دار الأفهام ,الرياض,1432هـ.
24- كمال منصوري , فارس مسدور, نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة خيضر بسكرة, 2006.
25- الكندي , كتاب الولاة وكتاب القضاة , تح: محمد حسن إسماعيل- محمد المزيدي, دار الكتب العلمية , بيروت,ج1 ,2003 .
26- مالك بن أنس, موطأ مالك, تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي,1985.
27- محمد أبو زهرة , محاضرات في الوقف, دار الفكر العربي، مصر,1972.

28- محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية – مصر،1998.

29- محمد أحمد فرج السنهوري , مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي مطبعة مصر, 1949.

30- محمد الأمين بكراوي، إدارة الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر الجزائر،1999.

31- محمد أمين, الوقف والحياة الاجتماعية بمصر, دار الكتب والوثائق القومية, القاهرة 1970.

32- محمد بن إسحاق, صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد الأعظمي, المكتب الإسلامي بيروت, الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003م.

33- محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري، تح : محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية, القاهرة, 1980.

34- محمد عبيد الكبيسي, أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد, بغداد 1977.

35- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، بيروت– لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1428هـ- 1998م.

36- المقريزي , المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار, دار الكتب العلمية , بيروت, ج2 ط1 ,1418 هـ – 1998م .

37- مناصر الدين بن الفرات, تاريخ الدول والملوك, تح: قسطنطين زريق، الجامعة الأمريكية بيروت، 1942م.

38- منذر قحف, الوقف الإسلامي, دار الفكر , دمشق – سورية , ط1, 1421- 2000.

39- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر, 1984.

♦ **القوانين:**

1- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، جريدة رسمية عدد43 لسنة 2005.
2- قانون: 10/91 المؤرخ في 1991/01/27المتعلق بالأوقاف, الجريدة الرسمية رقم :52.
3- القانون رقم:90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد55 لسنة 1995.

♦ **المراسيـــم:**

4- المرسوم رقم 64 -283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية عدد35 لسنة 1964.
5- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97 لسنة 1971.

♦ **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر, 2004.
2- عظيم حكيم, أساليب إدارة الوقف, مذكرة ماستر , جامعة سعيدة, 2016-2017.
3- الموارد المالية بمصر في عهد الدولة المملوكية، رسالة ماجستير لم تنشر في جامعة الإمام بالرياض, 1405هـ.

فهرس المحتـــويات

	الصفحة
مقدمـــة	أ – د
الفصل الأول: مراحل تطور الإشراف على الأوقاف في العهد الأول للإسلام	05-33
المبحث الأول: مراحل تطور الأوقاف في العهد الأول للإسلام	06
المطلب الأول: مرحلة الأحادية	06
المطلب الثاني: مرحلة القضاء	15
المطلب الثالث: مرحلة الهيئات	17
المبحث الثاني:الأشكال الموروثة في إدارة الأوقاف	26
المطلب الأول: الإدارة الذّرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه	26
المطلب الثاني: الإدارة الذّرية المعينة من القضاء وبإشرافه	30
المطلب الثالث: الإدارة الحكومية المباشرة	31
الفصل الثاني: إدارة الأوقاف الإسلامية في التشريع الجزائري	34 – 55
المبحث الأول: الأوقاف في العهد العثماني والاستعماري	35
المطلب الأول: الأوقاف في عهد الدولة الجزائرية العثمانية	35
المطلب الثاني: الأوقاف في العهد الاستعماري	41
المبحث الثاني: الأوقاف الإسلامية في عهد الجزائر المستقلة	47
المطلب الأول: الأوقاف الإسلامية في الجزائر إلى غاية صدور قانون 1991	47
المطلب الثاني: الأوقاف الإسلامية في الجزائر بعد صدور قانون 91\10	50
خـــاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	65